يوئيل غولوفنسكي وأريئيل غلبواع*

جهاز القضاء الإسرائيلي لم يعد يؤمن بالاستيطان اليهودي...

هل ما زال هناك أمل للصهيونية في المحكمة الإسرائيلية؟

في الظاهر، يبدو هذا السؤال مفاجئا. فجهاز القضاء الإسرائيلي ملتزم نظريا بفكرة الدولة اليهودية. وفي المحصلة فإن الموقف الصهيوني، كما أكد رئيس المحكمة العليا الأسبق شمعون أغرانات في العام ١٩٦٥، هو بمثابة "معطى دستوري". وأردف في أحد قرارات الحكم الشهيرة التي خطها بيده "إن إسرائيل ليست فقط دولة سيادية، مستقلة، نصيرة للحرية وتتميز بواسطة نظام يقوم على سلطة الشعب، بل أقيمت أيضا كدولة يهودية في أرض إسرائيل"[١].

على الرغم من ذلك، ومع أن أي قاض إسرائيلي لم يعلن قط عن انتهاء مفعول هذا القرار، إلا أن ثمة شكا كبيرا فيما إذا كان ورثة أغرانات على استعداد للوقوف خلف القرار ومنحه تأييدهم غير المشروط. ويخيل أن العكس هو الصحيح. وهناك ثلاث حالات طرحت أمام المحكمة العليا خلال العقدين الأخيرين وضعت على المحك التزام سلطات القضاء- وفي مقدمها محكمة العدل العليا- تجاه الدولة والمبادئ الأساس للصهيونية، والنتيجة، كما تتراءى في هذه المرحلة، يجب أن تقض مضاجع تلك الأكثرية الساحقة في المجتمع الإسرائيلي، التي ما انفكت تؤمن بفكرة الدولة اليهودية.

الحالة الأولى التي حظيت بأصداء عامة واسعة تتعلق بقضية عادل قعدان، وهو مواطن عربي إسرائيلي توجه في العام ١٩٩٥ إلى المستوطنة الجماهيرية "كتسير" وطلب استئجار قطعة أرض ليشيد عليها بيتا له ولأسرته. فرصة الاستجابة لهذا الطلب لم تكن عالية بشكل خاص منذ البداية. فمستوطنة "كتسير"، الواقعة في منطقة وادي عيرون [وادي عارة]، أقيمت في العام ١٩٨٢ على يد

*يوئيل غولوفنسكي- محام ورئيس وأحد مؤسسي "معهد الإستراتيجيا الصهيونية". أريئيل غلبواع- محام وعضو طاقم الدستور في المعهد المذكور.

إن التماسات قعدان وأبو ريا وزبيدات (وآخرين في إثرهم) تضع فكرة الاستيطان اليهودي في محل علامة استفهام قانونية وسياسية وأخلاقية. فهي تطرح هذه الفكرة كمظهر لتمييز سافر على خلفية إثنية، لا يلائم دولة متنورة. وبصرف النظر عن رأينا حول الدوافع الحقيقية القابعة خلف هذه الالتماسات، التي أنها تستدعي بلا ريب نقاشا جاداً وثاقباً.

الوكالة اليهودية في أراض استأجرتها من دائرة أراضي إسرائيل. وكان الهدف الذي وضعته الوكالة اليهودية نصب عينيها في ذلك الوقت هو تعزيز التواجد اليهودي في منطقة (حيز) التماس التي تقيم فيها نسبة كبيرة من السكان العرب. وعليه فقد نصت لوائح وأنظمة المستوطنة على أن العضوية فيها مفتوحة فقط أمام الشخص الذي "أنهى خدمة – عسكرية – إلزامية حسب قانون الخدمة الأمنية.. أو المعفي من الخدمة الإلزامية بموجب هذا القانون.. أو الذي أجلت خدمته العسكرية بناء على القانون ذاته"[٢]. غني عن القول إن هذه الشروط لا تنطبق على عادل قعدان الذي قدم، في أعقاب رفض طلبه، التماساً إلى محكمة العدل العليا. وفي آذار ٢٠٠٠، وفي ختام مداولات استغرقت فترة طويلة، توصلت هذه المحكمة إلى قرار في القضية قضى بقبولها موقف الملتمس، ومؤداه أن إقامة مستوطنات مخصصة لليهود فقط تناقض مبدأ المساواة. وأكدت المحكمة العليا في قرار حكمها المثير للجدل أن "الدولة لم تكن مخولة حسب القانون بتخصيص عقارات (أراضي) الدولة للوكالة اليهودية لغرض إقامة المستوطنة الجماهيرية (كتسير) على أساس من التمييز بين اليهود وغير اليهود". رئيس المحكمة العليا في ذلك الوقت، أهارون باراك، والذي ترأس هيئة المحكمة، أضاف قائلا "إن قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية ليس فقط لا تتطلب تمييزاً على أساس الدين والقومية في الدولة، بل إن هذه القيم ذاتها تحظر التمييز وتوجب المساواة بين الأديان والقوميات"[٣].

بعد مرور أربع سنوات تكررت القصة مع بعض التغييرات الطفيفة.

ففي العام ٢٠٠٤ تقدم الزوجان فؤاد وبهاء أبو ريا بطلب لشراء منزل في حي "همكوش" في مدينة كرميئيل، الذي شيد على أرض بملكية الصندوق القومي لإسرائيل ("كيرن كييمت"). غير أن دائرة أراضي إسرائيل، والتي تتولى إدارة وتسويق أراضي "الصندوق"، رفضت المصادقة على الصفقة بدعوى أن نظام "الكيرن كييمت" يتيح لليهود فقط استئجار العقار. في إثر ذلك توجه الزوجان أبو ريا إلى المحكمة العليا، ومن ثم إلى "جمعية حقوق المواطن" وإلى المنظمتين العربيتين "عدالة" و"المركز العربي للتخطيط البديل"، حيث قدمت هذه الهيئات التماسات ضد دائرة أراضي إسرائيل، مدعية أن سياستها في تخصيص أراضي "الكيرن كييمت" منافية لمبدأ المساواة وتنطوي على تمييز ضد مواطني إسرائيل غير اليهود[٤].

ومع أن مشكلة الزوجين أبو ريا حلت في هذه الأثناء بصورة موضعية،[٥] إلا أن الالتماسات المبدئية المتعلقة بالقضية، والتي تستأنف على حق "الكيرن كييمت" في تخصيص الأراضي المملوكة من قبلها للاستيطان اليهودي فقط، ما زالت مطروحة أمام المحكمة العليا. وادعت مؤسسة "الكيرن كييمت" في ردها على هذه الالتماسات أن قبولها يعني رفض الصهيونية وإدانتها بالعنصرية، غير أن الدولة، بصفتها الجهة المخولة بالرد من طرف إدارة أراضي إسرائيل، اعتقدت خلاف ذلك، إذ أكد المستشار القانوني للحكومة، ميني مزوز، بصورة لا تقبل التأويل أن الملتمسين محقون، وأن "المبدأ الدستوري الذي يلزم دائرة أراضي إسرائيل بإتباع المساواة في تخصيص الأراضي يسري.. أيضا في كل ما يتعلق بأرضي الكيرن كييمت"[٦]. ومع أن المحكمة العليا لم تحسم بعد في هذه المسألة، إلا أن تصريحات قضاة هيئة المحكمة المكلفة بالنظر في الالتماسات، وفي مقدمهم رئيسة المحكمة العليا دوريت بينيش، تدل على أن رأيهم مطابق لرأي المستشار القانوني للحكومة.[٧]

على أية حال، فقد تم "اختراق هذا السد". ففي العام ٢٠٠٦ توجه الزوجان أحمد وفاتنة زبيدات بطلب إلى المستوطنة الجماهيرية "ركيفت" الواقعة شمالي إسرائيل، للسكن فيها. وكما هو متبع

مع ذلك، رغم أهميته، فإن الحق في المساواة ليس مطلقا وليس حصريا، بل من الجدير والضروري وضعه في مقابل حقوق أساس وقيم أخرى، تلتزم بها أيضا الدول المتنورة. فأحيانا يضطر التطلع للمساواة إلى التراجع أمام ضرورة تأمين حريات الإنسان وتطبيق مبدأ حسم الأغلبية والمحافظة على إطار المنافسة الحرة، وما إلى ذلك. وتشكل كل واحدة من هذه القيم والمبادئ مركبا ضروريا لقيام مجتمع مفتوح. فلا يمكن للديمقراطية، على سبيل المثال، أن تلغي حق ملكية مواطنيها من أجل إعادة توزيع ممتلكاتهم بصورة متساوية.

في كل مستوطنة فقد تم تحويل صاحب الطلب إلى معهد فحص خاص ليقرر بدوره درجة "الملاءمة الاجتماعية" للمرشحين. وقرر فاحصو المعهد أن الزوجين زبيدات "غير ملائمين لحياة الجماعة"، بسبب المؤهلات الاجتماعية الإشكالية للسيد زبيدات والطبيعة الفردية لعقيلته، واستناداً لذلك قررت لجنة القبول في مجلس إقليمي "مسغاف" الذي تتبع مستوطنة "ركيفت" إليه، وحذت حذوها في ذلك لجنة الاعتراضات التابعة لدائرة أراضي إسرائيل، بأنه لا يمكن قبول الزوجين زبيدات في عضوية المستوطنة[٨].

بديهي أن القضية لم تنته عند هذا الحد. فقد تقدم الزوجان زبيدات، بالتعاون مع منظمات "عدالة" و"القوس الديمقراطي الشرقي" و"البيت المفتوح في القدس من أجل الكرامة والتسامح"، بالتماس إلى المحكمة العليا ضد قرار لجنة القبول الإقليمية وضد استخدام معيار الملاءمة الاجتماعية في نطاق إجراءات الانضمام إلى مستوطنة "ركيفت" بشكل خاص والمستوطنات الجماهيرية بشكل عام. وذكر في كتاب الالتماس أن هذا المعيار يستخدم عمليا بهدف التمييز "بدواع مرتبطة بسمات شخصية ومكانة اجتماعية وشخصية ووجهات نظر سياسية ولون البشرة والأصل الطائفي أو القومي"، وسط المس بحقوق أساس في الكرامة والحرية والمساواة. وكتب الملتمسون أيضا "لا يعقل منع مواطن إسرائيلي من تشييد بيته على أراض عامة تلزم مبادئ القانون الرسمي بتوزيعها بشكل متساو حسب قاعدة العدل الاجتماعي"[٩]. في تشرين الأول ٢٠٠٧ أصدرت قاضية المحكمة العليا مريم ناؤور أمراً احترازيا يوعز لدائرة أراضي إسرائيل ومستوطنة "ركيفت" تخصيص قطعة أرض للزوجين زبيدات[١٠].

جوهر المشروع الصهيوني

سوف يكون هناك بالتأكيد من سيشخص في هذه الحالات الثلاث المذكورة أعلاه يدا موجهة، وينسب إلى المنظمات العربية الضالعة فيها محاولة مدروسة ومنهاجية للتأثير على الخريطة الديمغرافية- الاستيطانية للدولة وطمس طابعها القومي.

ربما كان هذا الرأي ينطوي على قدر من الحقيقة.. وربما لا، ولكن في كل الأحوال، فإن الأسئلة التي تثيرها هذه الحالات الثلاث تلامس صميم وجوهر المشروع الصهيوني، وتذكي الجدل الدائر حول غاية وعدالة هذا المشروع. وفي الواقع، يجدر في هذا السياق التذكير مجدداً بأنه وعلى الرغم من أن الصهيونية لم تكن أبداً حركة متجانسة، إلا أن الاستيطان اليهودي في أرض إسرائيل اعتبر دوما في نظر سائر تيارات ومكونات الحركة الصهيونية هدفا يحتل المرتبة الأولى. وهذا الهدف كان مكملا لهدف منشود آخر – هجرة اليهود إلى وطنهم التاريخي- اعتبر هو أيضًا في نظر الصهيونيين على اختلاف أجيالهم ركيزة رئيسة للوطن القومي برمته. وإن مهمة تحقيق هذا الهدف أنيطت بمؤسسات مثل الهستدروت الصهيونية و"الصندوق القومي" والوكالة اليهودية، والتي انصب انشغالها على شراء أراضي البلد لغرض تهويد الأرض.

إن التماسات قعدان وأبو ريا وزبيدات (وآخرين في إثرهم) تضع فكرة الاستيطان اليهودي في محل علامة استفهام قانونية وسياسية وأخلاقية. فهي تطرح هذه الفكرة كمظهر لتمييز سافر على خلفية إثنية، لا يلائم دولة متنورة. وبصرف النظر عن رأينا حول الدوافع الحقيقية القابعة خلف هذه الالتماسات، التي أنها تستدعي بلا ريب نقاشا جاداً وثاقباً.

كذلك فإن إسرائيل، في أبرازها للأفكار والمضامين اليهودية في رموز الدولة ونشيدها الوطني ومؤسساتها، لا تختلف عن دول أخرى لا جدال حول طابعها الديمقراطي. فرمز الصليب المسيحي يظهر مثلا على أعلام سويسرا والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الدساتير تمنح ديانة أو كنيسة معينة مكانة رسمية رفيعة في الدولة، كما هو في النرويج والدنمارك وانكلترا واليونان.

وفي الواقع، إذا كان المغزى الحقيقي للمطلب القاضي بتخصيص أراض على أساس من المساواة- أو مساواة في الظاهر- هو محاكمة الصهيونية ذاتها، فإن من الجدير حينئذٍ أن يطرح في مقابل هذا المطلب، وفي مقابل ميل سلطات القضاء للرد عليه بالإيجاب، موقف متبلور ومعلل ينحاز إلى جانب المحافظة على الطابع اليهودي لدولة إسرائيل. ليس هناك من يشكك في أهمية مبدأ المساواة في أية (دولة) ديمقراطية جديرة بهذا الوصف، وإسرائيل ليست شاذة في هذا السياق، فقد نصت "وثيقة الاستقلال" على أن "دولة إسرائيل.. تقيم المساواة التامة في الحقوق اجتماعيا وسياسيا بين جميع رعاياها بغض النظر عن الدين والعرق والجنس"، غير أن هذا الإعلان لا ينسجم دائما مع الواقع، لأسباب سنتوقف عندها فيما بعد، إلا أن الفكرة التي يعبر عنها تعتبر في نظر الكثيرين غاية ملزمة. وفي الحقيقة فإن القضاء الإسرائيلي يعزو للحق في المساواة مكانة دستورية فوق قانونية[11]. وكما قال رئيس المحكمة العليا الأسبق، موشيه لاندوي، فإن حق المساواة "يعتبر ركنًا أساسيًا في نظامنا الدستوري بأكمله"[12].

مع ذلك، رغم أهميته، فإن الحق في المساواة ليس مطلقا وليس حصريا، بل من الجدير والضروري وضعه في مقابل حقوق أساس وقيم أخرى، تلتزم بها أيضا الدول المتنورة. فأحيانا يضطر التطلع للمساواة إلى التراجع أمام ضرورة تأمين حريات الإنسان وتطبيق مبدأ حسم الأغلبية والمحافظة على إطار المنافسة الحرة، وما إلى ذلك. وتشكل كل واحدة من هذه القيم والمبادئ مركبا ضروريا لقيام مجتمع مفتوح. فلا يمكن للديمقراطية، على سبيل المثال، أن تلغي حق ملكية مواطنيها من أجل إعادة توزيع ممتلكاتهم بصورة متساوية. وقد برهن التاريخ على أن محاولة إقامة مجتمع على أساس طوباوي من هذا القبيل تفضي إلى قيام سلطة استبدادية شمولية، وهي النقيض التام للديمقراطية بل ولأسوأ أنظمة الحكم.

بالإضافة إلى ذلك فإن التجسيد العملي للحق في المساواة لا يكون دائما مسألة غير قابلة للتأويل. إذ ينبغي تفسيره في غير مرة وسط مراعاة اعتبارات رحبة أكثر للعدالة. وعلى سبيل المثال فإن سياسة "التمييز التصحيحي" تمس أحيانا بالمساواة الرسمية من أجل دفع مساواة جوهرية أكثر ومساعدة مجموعات عانت على امتداد السنوات من غبن وإقصاء في التنافس على مواقع القوة والنفوذ. على هذا النحو تتصرف مثلا بعض الجامعات التي تمنح تسهيلات مختلفة لمرشحين ينتمون إلى طبقات فقيرة أو من الأطراف، والذين لم يكن في إمكانهم أن يقبلوا في هذه الجامعات في ظروف من المنافسة الحرة، كذلك تصرفت أيضا محكمة العدل العليا التي قضت في العام ١٩٩٤، في قرار حكم شكل سابقة، بوجوب إلغاء تعيين ثلاثة رؤساء مجلس إدارة في شركات عامة (حكومية) نظرا لأنه كان من الجدير السعي أكثر لتعيين نساء في هذه المناصب حتى إذا كانت مؤهلاتهن دون مؤهلات الرجال الذين جرى اختيارهم لإشغالها[13].

ويتراجع الحق في المساواة ليس فقط أمام حقوق أساس أخرى واعتبارات العدل، وإنما أيضا أمام مصالح مهمة للدولة والمجتمع. ففي بعض الأحيان يتعين مثلا على مرشحين لمناصب حساسة، ترتبط بتصنيف أمني عالٍ، اجتياز معايير تنطوي على ممارسة نوع من التمييز بين مواطني الدولة. وبالفعل فإن مواطنين من أصل عربي سيواجهون صعوبة في إيجاد عمل في الجيش الإسرائيلي وأجهزة الأمن السرية والصناعات العسكرية ومؤسسات أخرى يتعلق مجال نشاطها مباشرة بأمن الدولة. وفي حالات أخرى تكون السلطات معنية بالذات بمنح امتيازات معينة لأبناء الأقليات، حتى وإن لم تكن تقصد بالضرورة تصحيح غبن ما. إن أحد الأمثلة البارزة يتمثل في قرار دولة إسرائيل إقامة سبع بلدات بدوية في النقب بغية تشجيع جمهور البدو على التوطن الدائم.

وقد خصصت الدولة لهذا الغرض قطع أراض سوقتها بمثن مخفض جداً. وحين توجه مواطن يهودي يدعي إليعازار أفيطان إلى بلدة "شقيف السلام" التي خصصت لتوطين البدو، مبديا رغبته في استئجار قطعة أرض فيها، رفضت دائرة أراضي إسرائيل الاستجابة لطلبة بدعوى أنه لا يستجيب للمعايير، أي لكونه غير بدوي. وفي إثر ذلك توجه أفيطان إلى المحكمة العليا بدعوى ممارسة التمييز، إلا أن المحكمة ردت التماسه.

في مثل هذه الحالات وسواها يتعرض الحق في المساواة للمس أو التقييد بسبب سياسة تسعى لإنصاف الأقلية. غير أن النظام الديمقراطي يمكن أن يظهر تفضيلا معينا حتى تجاه مجموعة الأكثرية. مثل هذا التفضيل يسم الدولة القومية التي تحتفظ بصلة خاصة مع أمة ذات هوية ثقافية أو إثنية مميزة.

إن إسرائيل، المنتمية إلى هذه الفئة من الدول، تتهم مراراً من قبل منتقديها بأن تماثلها المؤسسي والثقافي مع المجموع القومي للشعب اليهودي، والذي يعيش قسم كبير منه خارج حدودها، يلغي اعتبارها ديمقراطية متنورة. ويشير المنتقدون في هذا السياق إلى سياسة الهجرة الإسرائيلية- وبالأساس قانون العودة الذي يمنح مواطنة لكل يهودي يهاجر إلى البلاد- ويرون فيها شكلا سافرا من أشكال التمييز على خلفية الأصل[١٤]. بيد أن القانون الدولي والقواعد الدستورية المتبعة في دول أخرى في العالم الغربي ترسم صورة مغايرة. فثمة عدد لا يستهان به من الدول الأوروبية، ومن ضمنها ألمانيا وفنلندا واليونان وبولندا وأيرلندا وسلوفينيا، تمنح أبناء قومياتها الذين يعيشون في الشتات امتيازات خاصة في كل ما يتعلق بالهجرة والحصول على مواطنتها وجنسيتها. وكما يؤكد ألكسندر يعقوبسون وأمنون روبنشتاين في مؤلفهما "إسرائيل وأسرة الشعوب" فإن "حق الدولة القومية في أن تمنح أبناء قوميتها، الذي هم مواطنون، الهجرة والتجنس، هو قاعدة سائدة ومعترف بها في أوروبا الديمقراطية"[١٥].

كذلك فإن إسرائيل، في أبرازها للأفكار والمضامين اليهودية في رموز الدولة ونشيدها الوطني ومؤسساتها، لا تختلف عن دول أخرى لا جدال حول طابعها الديمقراطي. فرمز الصليب المسيحي يظهر مثلا على أعلام سويسرا والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الدساتير تمنح ديانة أو كنيسة معينة مكانة رسمية رفيعة في الدولة، كما هو في النرويج والدنمارك وانكلترا واليونان. ويشير يعقوبسون وروبنشتاين إلى أن "الواقع القائم في العالم الديمقراطي الحديث لا يتيح الإدعاء بأن الحياد هو المبدأ السائد وأن الانحرافات عن هذا المبدأ هي مجرد تجاوزات هامشية فقط"[١٦]. بديهي أن الأقليات التي تعيش في الدول المذكورة، يمكن أن تشعر بعدم ارتياح من الرموز الرسمية والتسويات الدستورية التي لا تعكس معتقداتها وثقافاتها، ومع ذلك فإن القيم الديمقراطية السائدة لا ترغم الدولة القومية على التخلي عن صبغتها الخاصة لصالح أقلية ما تعيش بين ظهرانيها. لكن شرعية مجموعة الأكثرية في إسرائيل في صوغ وتصميم الدولة بروح الهوية اليهودية مستمدة ليس فقط من القانون الدولي والقواعد المتبعة في ديمقراطيات غربية أخرى، وإنما أيضا من تاريخ هذه القومية ومن الظروف التي دفعتها إلى إنشاء كيان سيادي في أرض إسرائيل. لقد عانى اليهود من اضطهاد ومذابح وإذلال طوال ألفي سنة، وواجهوا تهديداً حقيقيا بالهلاك الجسدي قبل عقود قليلة فقط. وخلافا للعرب سكان هذه البلاد، فإنه لا يمكنهم (اليهود) تجسيد تراثهم وتطلعاتهم القومية في أي مكان آخر. وبمعان مهمة فإن دولة إسرائيل ترتكز إلى محاولة إيجاد إطار من التفضيل التصحيحي- سياسيا وقانونيا وثقافيا- للشعب اليهودي. بناء على ذلك ورغم إدعاءات الفلسطينيين بشأن الظلم التاريخي الذي لحق بهم، فإن الصهيونية تقف، بمنظور واسع، على أسس متينة من العدل. هكذا اعتقدت أيضا أمم العالم التي أيدت إقامة وطن قومي للشعب اليهودي حسبما عبر ذلك عن نفسه في إقرار كتاب الانتداب البريطاني من قبل عصبة الأمم في العام ١٩٢٢، وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على مشروع التقسيم في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧.

إن تخصيص أراضٍ للاستيطان اليهودي فقط ليس سياسة مركزية إثنية تنبع من كراهية الغريب، وإنما هو يخدم أحد الأهداف المركزية التي وضعتها الصهيونية لنفسها: خلق بيئة يتمكن اليهود فيها من تنمية هويتهم القومية والثقافية. وبما أن هوية الإنسان تتحدد وتتبلور إلى حد بعيد بتأثير المجتمع المحيط بها، فإن الكثيرين يختارون العيش في أطر جماهيرية- جماعية تتيح لهم أن ينموا ويطوروا معا قاسماً مشتركا ثقافيا أو إثنيا. حتى النظرية الليبرالية التي يهتدي بها أنصار حقوق المواطن، تبرر من حيث المبدأ هذا الاختيار وترى فيه تجسيداً لحق جوهري[١٧].

ثمة داع إضافي لتوطين اليهود في أنحاء «أرض إسرائيل» وهو الخشية من الميول الانفصالية لدى الأقلية العربية. ووفقا لما تؤكده الخبيرة القانونية روت غابيزون، رئيسة جمعية حقوق المواطن سابقا، فإن «لدى إسرائيل مبرر تام لإقامة مستوطنات يهودية من أجل منع قيام تواصل إقليمي بين المدن والقرى العربية داخل حدودها، والتي يمكن أن تتصل بتجمعات سكانية عربية خلف الحدود والمطالبة بالانفصال عن الدولة. إن إبطال هذا التهديد يشكل هدفا مشروعاً لسلطات الدولة»

كانت المحكمة الإسرائيلية العليا قد أعطت رأيها في هذا الصدد بقولها "هناك حالات تكون فيها المعالجة المنفصلة، ولكن المتساوية، معالجة قانونية"، لكن المشكلة أنها ألمحت أيضا في قرار الحكم في قضية قعدان بأن الحق في إقامة حياة طائفية/ جماعية على أساس هذا المبدأ محفوظ فقط للأقليات التي ترغب في الحفاظ على أنماط حياتها، وبالتالي فإن اليهود، الذين يشكلون أغلبية في الدولة، لا يستطيعون حسب منطق المحكمة، المطالبة بهذا الحق لأنفسهم[18].

ثمة داع إضافي لتوطين اليهود في أنحاء "أرض إسرائيل" وهو الخشية من الميول الانفصالية لدى الأقلية العربية. ووفقا لما تؤكده الخبيرة القانونية روت غابيزون، رئيسة جمعية حقوق المواطن سابقا، فإن "لدى إسرائيل مبرر تام لإقامة مستوطنات يهودية من أجل منع قيام تواصل إقليمي بين المدن والقرى العربية داخل حدودها، والتي يمكن أن تتصل بتجمعات سكانية عربية خلف الحدود والمطالبة بالانفصال عن الدولة. إن إبطال هذا التهديد يشكل هدفا مشروعاً لسلطات الدولة"[19]. وفي الواقع فقد أثبت التاريخ أن الدولة القومية- وحتى المتعددة القوميات- تواجه صعوبة في السيطرة على مناطق تجذرت فيها أغلبية ديمغرافية راسخة من السكان الذين يشعرون تجاه هذه الدولة باغتراب أو عداء. وعليه فإن المحافظة على الصبغة اليهودية لمستوطنات وبلدات مختلفة في أرجاء البلاد، تشكل ضرورة يمليها الواقع الجيو- سياسي، كما أنها مبررة لأسباب تاريخية ومكرسة في قواعد سائدة في شرعة الشعوب. بديهي أن إسرائيل غير مخولة، ولا يحق لها، أن تميز ضد الأقليات التي تعيش بين ظهرانيها. ولكن حتى السياسة القائمة على المساواة لا تعني بالضرورة التوزيع المتساوي لجميع الموارد بدون استثناء وبدون كثير تفكير. ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الصورة الشاملة والاحتياجات المختلفة للمواطنين والمجموعات المختلفة. ويمكن للدولة اليهودية أن تفي بواجباتها تجاه مواطنيها غير اليهود بأشكال وطرق مختلفة: فباستطاعتها تخصيص بلدات أو أحياء منفصلة لغير اليهود (كما فعلت بالنسبة للسكان البدو)؛ أن تصدر عطاءات مخصصة لأبناء الأقليات فقط، في الأماكن التي تقيم فيها مجموعة كبيرة من السكان من نفس الوسط، أو أن تمنحهم أفضلية في عطاءات تتعلق بالمدن المختلفة. إن جميع هذه الطرق مشروعة أمام الدولة اليهودية، شرط أن تتذكر فقط الغاية التي قامت من أجلها منذ البداية، وحقيقة أن مبدأ المساواة لا يمكن أن يشكل ذريعة للمس بحقوق أمة تكافح من أجل وجودها في دولة مستقلة.

سلطات القضاء إذ تتنصل من المبادئ الأساسية للمشروع الاستيطاني

للأسف الشديد فإن سلطات القضاء في الدولة، وفي مقدمها المحكمة العليا، تتنصل، منذ فترة من الوقت، من المبادئ الماثلة في أساس المشروع الاستيطاني اليهودي. وهذا الميل عبر عن نفسه بشكل جلي في موقفها ونظرتها إلى مؤسسة "الكيرن كييمت"، إحدى الهيئات المركزية التي تخدم الفكرة الصهيونية. فهذه المؤسسة ("الصندوق القومي") التي لعبت دورا حاسما في عودة الشعب اليهودي إلى وطنه التاريخي، تجد نفسها اليوم تدافع عن مبرر وجودها في حد ذاته، في حين أن الدولة، التي عملت هذه المؤسسة الشيء الكثير من أجلها، تدير لها الظهر.

يستحسن إذن أن ننعش قليلا ذاكرتنا فيما يتعلق بأهداف "الكيرن كييمت" والشوط الذي قطعته حتى الآن.

في العام ١٩٠١، أعلن صاحب فكرة الدولة، بنيامين زئيف

هرتسل، في أثناء الكونغرس الخامس للحركة الصهيونية في بازل، عن إقامة "كيرن كييمت لإسرائيل" كذراع تنفيذية للهستدروت الصهيونية العالمية، تكون مهمتها شراء الأراضي. وقررت الحركة الصهيونية أن يكون "الصندوق" خاصا، بحيث تكون إيراداته الرئيسة تبرعات من يهود العالم. وأكد هرتسل، الذي رأى في حلمه/ فكرته دولة تعيش فيها أيضا أقليات، أن "الصندوق يجب أن يخدم الشعب اليهودي وحده فقط". وأضاف: "سيكون الشعب ليس فقط المؤسس للممتلكات من أجل هذا الهدف، وإنما دائما وأبداً مالكها أيضا. وعلى ذلك يجب الامتناع من أي استخدام تعسفي مخالف لأهداف المؤسس"[٢٠]. وقد تبنت "الكيرن كييمت" منذ بداية طريقها قاعدة حديدية تمثلت في القرار بعدم بيع أراض وإنما تأجيرها فقط وذلك استناداً إلى آية توراتية جاء فيها "والأرض لا تباع إلى الأبد"[٢١].

سجلت "الكيرن كييمت" كشركة خاصة في انكلترا في العام ١٩٠٧، وانهمكت منذ تأسيسها في شراء أراض في "أرض إسرائيل" لصالح الشعب اليهودي، بمعنى "تهويد الأراضي" بلغة هذه الأيام. وبفضل جهود التبرعات العالمية الواسعة التي مولت أنشطتها، نجحت "الكيرن كييمت" في شراء قرابة مليون دونم لغاية قيام الدولة. المستوطنات التي أقيمت على هذه الأراضي لم تساهم في تطوير الزراعة العبرية وتغيير البنية الاجتماعية- الاقتصادية للسكان اليهود في البلاد وحسب، بل وصاغت أيضا، بدرجة لا يستهان بها، الحدود التي اتخذت الأمم المتحدة بناء عليها قرار التقسيم[٢٢]. بعد فترة وجيزة من قيام الدولة كرست مكانة "الكيرن كييمت" في القانون الإسرائيلي، حيث سن الكنيست في ٢٣ تشرين الثاني من العام ١٩٥٣ "قانون كيرن كييمت لإسرائيل". هذا القانون لم يحول هذه الهيئة إلى هيئة حكومية أو عامة، بل سجلت كشركة إسرائيلية خاصة، وما زالت تعمل بهذه الصفة حتى يومنا هذا[٢٣]. وقد نص نظام "الكيرن كييمت" على أن الهدف الذي أقيمت من أجله هو "شراء، تملك عن طريق الاستئجار أو المقايضة، أو بأي شكل آخر، أراض، أحراش، حقوق ملكية ورهانات منفعة وأي حقوق من هذا القبيل، إضافة إلى أملاك غير منقولة (عقارات) من أي نوع آخر، في الحيز المحدد (ويتضمن حسب مفهومه في النظام الداخلي دولة إسرائيل في أية منطقة خاضعة لسلطة وإدارة حكومة إسرائيل) أو في أي جزء منه من أجل توطين اليهود على الأراضي والعقارات حسبما ذكر"[٢٤].

في العقد الأول لقيام الدولة، وفي إثر موجات الهجرة الكبيرة، اجتاحت إسرائيل أزمة اقتصادية خطيرة، وراحت وزارات الحكومة تفتش عن مصادر داخل تمكن الدولة الفتية من النهوض بالعبء، وقد لجأت السلطات أيضا إلى "الكيرن كييمت" التي توفر لديها فائض سيولة، وطلبت منها شراء أراض من الدولة. في العامين ١٩٤٩- ١٩٥٠ باعت الدولة لـ "الكيرن كييمت" حوالي مليوني دونم. وتقول الهيئات والدوائر التي تقف خلف الالتماسات المرفوعة حاليا ضد سياسة تخصيص أراضي "الكيرن كييمت" إن هذه الأراضي، التي كانت في معظمها أملاك غائبين عرب من العام ١٩٤٨، نقلت إلى "الكيرن كييمت" دون مقابل حقيقي، وإن صفقات الأراضي بين الدولة و"الكيرن كييمت" ما هي إلا خدعة وتحايل استهدفا ضمان السيطرة اليهودية على أراض عربية مسلوبة. غير أن البحث الذي أجراه الخبير الجغرافي أرنون غولان من جامعة حيفا يظهر أن "الكيرن كييمت" دفعت ثمنا واقعيا لقاء الأراضي التي اشترتها، بقيمة ١٨٫٢٥ ليرة للدونم الواحد. ففي المحصلة كان هدف تلك الصفقات ضخ سيولة مالية إلى خزينة الدولة الخاوية[٢٥].

في الخمسينيات أدارت "الكيرن كييمت" بقواها الذاتية الأراضي التي ابتاعتها على امتداد السنوات. وحين طلبت منها الدولة نقل إدارة هذه الأراضي إلى "دائرة أراضي إسرائيل"، بغية حصر معالجة موضوع الأراضي في يدي جهة واحدة، وافقت "الكيرن كييمت" لكنها اشترطت بقاء ملكية الأراضي التي تحيلها الإدارة الدولية في يديها، أي في يدي الشعب اليهودي، وأن لا تباع أراضي الكيرن كييمت، وإنما تؤجر فقط، وأن تتم عملية إدارة "دائرة أراضي إسرائيل" لأراضي الكيرن كييمت بموجب النظام الداخلي للمؤسسة الأخيرة والذي ينصب، كما ذكر، على تمكين اليهود فقط من استئجار هذه الأراضي أو الإقامة الدائمة عليها. وقد قبلت الدولة شروط "الكيرن كييمت" وقامت بتنصيصها في ثلاثة قوانين اعتمدها الكنيست في العام ١٩٦٠، وتشكل عمليا وحدة دستورية واحدة ترسم وتصوغ الإجراءات والتدابير المركزية المتبعة حاليا في إسرائيل في مسائل وشؤون الأراضي[٢٦].

بالإضافة إلى تشريع الكنيست، فقد اكتسبت التزامات الدولة تجاه "الكيرن كييمت" أهمية مضاعفة في المعاهدة المبرمة بينهما

وفي الحقيقة فإن تأييد المستشار لمواقف الملتمسين العرب يناقض تماما المعاهدة الموقعة بين دائرة أراضي إسرائيل و"الكيرن كييمت" في العام ١٩٦١ والنسيج التشريعي الكامل الذي استهدف تنصيص مبادئ وأهداف "الكيرن" في القانون الإسرائيلي. فتأكيد المستشار أنه يتعين التعامل بصورة متساوية في تخصيص الأراضي لعامة المواطنين يعني في الحقيقة تنصل الدولة من التزاماتها تجاه "الكيرن كييمت" وتجاه الشعب اليهودي. فضلا عن ذلك فإنه يتغاضى بإصرار عن حقيقة أن "الكيرن كييمت" ليست شركة حكومية تخدم الجمهور كله، وإنما هيئة خاصة أقيمت من أجل الشعب اليهودي وبمؤازرته.

في تشرين الثاني ١٩٦١، والتي نصت بوضوح على أن "أراضي الكيرن كييمت تدار... بموجب نظام ولوائح شركة الكيرن كييمت لإسرائيل"[٢٧]. بعبارة أخرى فقد أخذت الدولة على عاتقها تأجير أراضي الكيرن كييمت، الكائنة بـ "ملكية الشعب"، لغرض الاستيطان اليهودي فقط. واتفق على أن أي خروج أو تجاوز لهذا المبدأ، يستوجب موافقة الكيرن كييمت[٢٨]. وفي الواقع فقد حدثت تجاوزات في غير مرة، إلا أنه تمت تسويتها في الغالب بنجاعة من جانب الطرفين. ففي الحالات التي احتاجت فيها السلطات إلى أراض تملكها "الكيرن كييمت" من أجل تخصيصها لأغراض سكنية لصالح مواطنين غير يهود- بصورة عامة في مناطق تعيش فيها تجمعات مكتظة من السكان العرب مثل المثلث والجليل- قامت السلطات بإعطاء "الكيرن كييمت" مقابلها أراض في مناطق يقطنها سكان يهود. غير أن هذا الإجراء جمد في العام ٢٠٠٤ بقرار من المستشارة القانونية لدائرة أراضي إسرائيل، وذلك في أعقاب الاستنتاجات الجزئية التي توصلت إليها "لجنة غديش"، وهي لجنة عينتها الحكومة لتفحص إمكانيات إجراء إصلاح جذري في مجال الأراضي، وأوصت بصفقة تبادل ضخمة، تنقل "الكيرن كييمت" في نطاقها عشرات آلاف الدونمات من الأراضي الحضرية إلى دائرة أراضي إسرائيل، في مقابل نقل ملكية أراض بحجم مماثل في الجليل والنقب إلى يدي "الكيرن كييمت"[٢٩].

وقد أدت الاتصالات بين الجانبين تمهيداً لتنفيذ "صفقة الأراضي الكبرى"، والمستمرة ببطء منذ عدة سنوات، إلى وقف صفقات المقايضة الخصوصية المقلصة في حجمها، بين الطرفين. نتيجة لذلك، عندما طلب الزوجان أبو ريا شراء منزل قائم على أراض بملكية "الكيرن كييمت"، لم تجرؤ دوائر أراضي إسرائيل على حل مشكلتهما بموجب الصيغة التي كانت متبعة حتى ذلك الوقت. التماس الزوجين أبو ريا للمحكمة العليا، والالتماسات المبدئية التي قدمتها المنظمات العربية، استأنفت على مبادئ أساس "الكيرن كييمت" بدعوى أنها تمس بشكل سافر بمبدأ المساواة. لعل هذا الادعاء لا ينطوي على مفاجأة حقيقية، غير أن رد المستشار القانوني للحكومة (ميني مزوز) في المقابل، يقوض أركان المشروع الاستيطاني اليهودي برمته.

وفي الحقيقة فإن تأييد المستشار لمواقف الملتمسين العرب يناقض تماما المعاهدة الموقعة بين دائرة أراضي إسرائيل و "الكيرن كييمت" في العام ١٩٦١ والنسيج التشريعي الكامل الذي استهدف تنصيص مبادئ وأهداف "الكيرن" في القانون الإسرائيلي. فتأكيد المستشار أنه يتعين التعامل بصورة متساوية في تخصيص الأراضي لعامة المواطنين يعني في الحقيقة تنصل الدولة من التزاماتها تجاه "الكيرن كييمت" وتجاه الشعب اليهودي. فضلا عن ذلك فإنه يتغاضى بإصرار عن حقيقة أن "الكيرن كييمت" ليست شركة حكومية تخدم الجمهور كله، وإنما هيئة خاصة أقيمت من أجل الشعب اليهودي وبمؤازرته.

إن رد "الكيرن كييمت" على الالتماسات المرفوعة ضدها تبرز هذه النقطة التي يخيل أنها طمست على يد المنتقدين:

الكيرن كييمت ليس موالية للجمهور المقيم في إسرائيل. ولاؤها هو فقط للشعب اليهودي في المنفى والبلاد... ليس فقط لا يقع على الكيرن كييمت واجب العمل لصالح جميع مواطني الدولة، وإنما يقع عليها واجب العمل من أجل شراء أراض لمنفعة اليهود

واستخدامها . . ولا يجوز لها تخصيص أراض لسكان الدولة كافة . وفي حال طلب من الكيرن كييمت العمل، في تخصيص أراضيها، لصالح جميع مواطني الدولة، فإن ذلك يعني تصفيتها وتأميم ممتلكاتها[٣٠].

بغية تدعيم هذه الأقوال والطروحات توجه عدد من الشخصيات البارزة، ومن ضمنهم الحائز على جائزة نوبل، البرفسور يسرائيل أومان، ورئيس هيئة الأركان العامة الأسبق (الجنرال احتياط) موشيه يعلون والسكرتير العام سابقا للحركة الكيبوتسية الموحدة، دوبي هلسمان، إلى المحكمة العليا، وطلبوا المشاركة في الرد على التماسات المنظمات العربية . وأكد هؤلاء في طلبهم أنهم عندما عملوا كمتبرعين وجامعي تبرعات في خدمة "الكيرن كييمت"، اعتقدوا أن الأموال التي قاموا بجمعها مخصصة لإنقاذ (تهويد) أراض لصالح الشعب اليهودي، ولذلك فإن أي استخدام لأراضي "الكيرن كييمت" لغاية أخرى يناقض ويقوض إذن أساس الثقة التي قامت عليها هذه المؤسسة . محاولات تقويض مكانة "الكيرن كييمت" أثارت أصداء في أوساط السلطة التشريعية (الكنيست) أيضا، إذ قدم أعضاء الكنيست زئيف ألكين، موشيه كحلون وأوري أريئيل مشروع قانون خاصا[٣١] بدعم من وزراء وبرلمانيين من اليمين واليسار، يهدف إلى إضفاء أهمية مضاعفة على التعهد الذي أخذته الدولة على نفسها في العام ١٩٦١ بإدارة أراضي "الكيرن كييمت" بموجب النظام الداخلي لهذه الأخيرة، أي من أجل اليهود فقط . في ١٨ تموز ٢٠٠٧ نال مشروع القانون تأييداً واسعا لدى التصويت عليه بالقراءة الأولى (٦٤ مؤيداً مقابل ١٦ معارضا)، ولغاية كتابة هذا السطور فإن مشروع القانون مطروح على طاولة لجنة الاقتصاد[٣٢].

بطبيعة الحال فقد اصطدمت هذه المبادرة بمعارضة شديدة من جانب قيادات الوسط العربي، وانضمت إليها أصوات مرتفعة في المؤسسة الأكاديمية ومحافل الإعلام[٣٣] . وقد تميزت في هذا السياق صحيفة "هآرتس" التي نشرت مقالا افتتاحيا حول الموضوع في ٢٠ تموز ٢٠٠٧، تحت عنوان "دولة يهودية وعنصرية"، جاء فيه "هذا التشريع يعكس تدهور المشروع الصهيوني إلى درك لم يتم التنبؤ به في وثيقة الاستقلال" . وأضاف كاتب الافتتاحية "إن الكيرن كييمت اشترت في الواقع أراضي لصالح الشعب اليهودي وهو في المنفى، ولكن دولة إسرائيل قامت، وبالتالي لا بد للأراضي أن توضع الآن في خدمة جميع مواطنيها"[٣٤].

هذه الأمور تشي بسوء فهم في ما يتعلق بماهية "الكيرن كييمت"، وكذلك تعكس جهلا مفاجئا بالتاريخ الصهيوني . يمكن التساؤل فقط بشأن الموقف الذي كان الكاتب سيتخذه تجاه الاقتراح بتأميم أراضي الأوقاف الإسلامية أو ممتلكات الكنيسة في أرض إسرائيل، والتي لا تجيز قوانينها الداخلية تأجير أو بيع هذه الأراضي والأملاك لمن لا ينتمي إلى المؤمنين بهاتين الديانتين . ثمة شك كبير فيما إذا كانت المحكمة الإسرائيلية ستفكر باسم مبدأ المساواة بالمس بالأنظمة والإجراءات التي تتيح مثل هذا التمييز . ولعل أبلغ رد في هذا الصدد هو ما جاء على لسان الحائز على جائزة إسرائيل، يعقوب حزان، أحد مهندسي الطريق الأيديولوجي لحزب "مبام"، حيث قال: "أراضي الكيرن كييمت، التي تم شراؤها بأموال الشعب اليهودي، هي وقف للاستيطان اليهودي، مثلما أن الوقف الإسلامي هو وقف لتلبية الاحتياجات الاجتماعية للطائفة الإسلامية"[٣٥].

الهجوم على الـ "كيرن كييمت" مُوجّه ضد الصهيونية!

لقد ابتاعت "الكيرن كييمت" منذ تأسيسها أكثر من ٢ر٥ مليون دونم من أراضي إسرائيل من أجل الشعب اليهودي، خصصت وهيأت منها مليون دونم للزراعة وغرست أكثر من ٢٢٣ مليون شجرة، وزرعت ٤٠٠ ألف دونم من الأحراج الطبيعية وأقامت ١٦٠ خزانا للمياه في أنحاء البلاد[٣٦] . وبالرغم عن كل ذلك يسعى الجهاز القضائي الإسرائيلي إلى وضع عثرات وإعاقة تقدم "الكيرن كييمت"، ليس بسبب فساد تفشى في هذه المؤسسة أو لانتهاكها للقانون، وإنما بسبب ولائها للفكرة التي قامت باسمها وعملت من أجلها دون كلل طوال أكثر من مائة سنة .

واضح أن قصة "الكيرن كييمت" هي جزء أو جانب واحد فقط من الصورة . فالنقد العام لسياسة هذا الصندوق والهجمة القانونية على شرعيته موجهان في الأخير ضد الصهيونية ذاتها . وهناك محافل واسعة النفوذ في المجتمع والمؤسسة الرسمية الإسرائيلية، والتي تبنت خطاب حقوق ليبراليا متطرفا، لا تتردد في الخروج، باسم مبدأ المساواة، ضد المصالح الأمنية للدولة، وضد الاعتبارات الأخلاقية التي أدت لقيامها، بل حتى ضد قدسية حق الملكية (على الأقل في حالة "الكيرن كييمت" كشركة خاصة مثلما أكدنا).

رئيس المحكمة الإسرائيلية العليا السابق، أهارون باراك، أكد ذات مرة أن "حقوق المواطن ليست منصة للهلاك القومي"[٣٧]. باراك نفسه أوضح أيضا أن "الدولة اليهودية هي دولة يقف استيطان اليهود في سهولها ومدنها ومستوطناتها في رأس اهتماماتها"[٣٨]. غير أن المحكمة العليا برئاسته أنكرت شرعية الاستيطان اليهودي الجماهيري (الطائفي) في قرار حكمها في قضية قعدان.

واليوم في ظل رئاسة دوريت بينيش قد تقرر المحكمة بأن إسرائيل غير مخولة باحترام تعهداتها لـ "الكيرن كييمت" بتخصيص أراض بحجم محدود – وعلينا أن نشير هنا إلى أن ١٣٪ فقط من مجمل أراضي إسرائيل هي بملكية الصندوق القومي– للشعب اليهودي واحتياجاته الخاصة. وكان المستشار القانوني للحكومة قد شرعن، باسم الدولة، التخلي عن المشروع القومي العظيم الذي أطلقه هرتسل في العام ١٩٠١.

إن المرحلة التالية واضحة لكل ذي بصيرة. فبعد أن يتم تصحيح ما يجري الزعم بأنه تمييز في مجال الأراضي، ستتم التضحية أيضاً بقانون العودة على مذبح المساواة، ومن ثم بسمات ومميزات أخرى لـ "الإثنوقراطيا" اليهودية. ومن المؤكد أن الكنيست سيعارض بحزم، وأن جمهوراً كبيرا، يرى نفسه صهيونيا، سيحتج بشدة، ولكن هناك رياح تهب داخل أروقة ودهاليز المحكمة العليا وجهاز القضاء الإسرائيلي. ومع أن قضاة المحكمة لن يتطيبوا أو يحبذوا الوقوف علنا ضد فكرة الدولة اليهودية، إلا أن من المشكوك فيه أن يدافعوا عنها بنجاعة إزاء مطلب التخلي عنها لصالح مبدأ "دولة جميع مواطنيها". وفي مثل هذه الظروف فإن حقوق المواطن، أو على الأقل فإن تفسيرا معينا وضيقا جداً لها يمكن أن يتحول فعلا إلى "منصة للهلاك القومي".

كيف يمكن كبح التدهور؟

بداية يجدر نقل النقاش في المسائل المصيرية المتعلقة بالصبغة اليهودية للدولة من الحلبة القضائية/ القانونية إلى المجتمع بمجمله. فصلاحية الحسم في هذه المسائل يجب أن تكون في يدي الشعب وممثليه في البرلمان والحكومة، وليس في يدي نخبة مقلصة من القانونيين المهنيين، الذين لم ينتخبوا بصورة ديمقراطية قطّ.

إن أي تغييرات بعيدة الأثر في طابع الدولة، وفي القاعدة القيمية والدستورية التي تقوم عليها، تحتاج إلى تأييد الأغلبية الساحقة من الجمهور، إن لم يكن إجماعا كاملا وشاملاً؛ ومثل هذه التغييرات لا يمكن إحداثها عن طريق إعطاء أحكام ووجهات نظر موقرة[٣٩]. ومن يريد الذود عن الديمقراطية لا يمكنه أن يفعل ذلك بطريقة غير ديمقراطية، تتجاهل إرادة الناخب والعمليات السياسية التي تعبر هذه الإرادة عن نفسها بواسطتها.

إن دولة إسرائيل لا تستطيع ولا ينبغي لها أن تميز بحق الأقليات التي تعيش داخلها، بل يتعين عليها الاهتمام بتلبية احتياجاتها واحترام جميع حقوقها المشروعة. ولكن إسرائيل هي في المقام الأول دولة يهودية، وهو ما كان أمنية ومراد مؤسسيها، وما كان وسيبقى المبرر والاعتبار الرئيس لوجودها. وقد نجحت بمرور السنوات في تحقيق غايتها بفضل التزامها العميق تجاه الشعب اليهودي والأهداف المركزية للصهيونية المتمثلة في الهجرة والاستيطان والأمن. وإذا ما انجرت إلى التخلي عن هذه الأسس، كي تضفي على نفسها صورة مغرية أكثر في نظر منتقديها من الداخل والخارج، فإن "الوطن القومي" بأسره سيواجه خطر الانهيار.

لغاية الآن يعارض الجمهور اليهودي العريض، في البلاد وخارجها، بشدة، مصادرة الدولة– والأراضي التي أقيمت عليها– من يديه، وعليه أن يطالب زعماء إسرائيل ومهندسي طريقها بإظهار حزم وإصرار شبيهين.

[عن مجلة "تخيلت" الفصلية اليمينية المحافظة الصادرة عن "مركز شاليم" – القدس. مترجم عن العبرية]

الهوامش

١ استئناف انتخابات ٦٥/١، يعقوب يردور وآخرون ضد رئيس لجنة الانتخابات المركزية للكنيست السادس، قرار حكم ي.ط (٣) ص٣٨٥.

٢ أنظمة الجمعية التعاونية للمستوطنة الجماهيرية "كتسير" الجزء الثالث بند ٦ (هـ) والتي وضعت في ٨ شباط ١٩٨٢، كما هي مقتبسة في التماس رقم ٩٥/٦٦٩٨، عادل قعدان وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين. قرار حكم ن د (١)٢٥٨ . للاطلاع على كامل قرار الحكم أنظر: http://elyon1.court.gov.il/files/95/980/066/a14/95066980.a14.HTM.

٣ ٣. نفس المصدر السابق.

٤ المحكمة العليا ٢٠٠٤/٧٤٥٢، فؤاد أبو ريا وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين. المحكمة العليا ٢٠٠٤/٩٠١٠ المركز العربي للتخطيط البديل ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين، المحكمة العليا ٢٠٠٤/٩٢٠٥ عدالة- المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين.

٥ رد الدولة على الالتماس ٢٠٠٤/٧٤٥٢ فؤاد أبو ريا وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين، فقرة رقم ٦. في النقاش الذي جرى في المحكمة العليا في ٢٨ أيلول ٢٠٠٨ ذكر أيضا صراحة، سواء من قبل قضاة المحكمة أو من قبل الملتمسين، أن موضوع عائلة أبو ريا تمت تسويته. للاطلاع على قرار المحكمة العليا انظر: ww2.tau.ac.il/InternetFiles/Clinican/UserFiles/File/kklatira.doc

٦ رد الدولة على التماس ٢٠٠٤/٧٤٥٢، فواد أبو ريا وآخرون ضد دائرة إسرائيل

وآخرين. فقرة رقم (٦).

٧ المحكمة العليا قضية رقم ٢٠٠٤/٤٧٥٢، فؤاد أبو ريا وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين. في المداولات التي جرت في المحكمة العليا بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠٨ أعرب القضاة عن رأيهم بوجوب تسويق أراضي "الكيرن كييمت" بصورة متساوية.

٨ جاكي خوري، "أحمد زبيدات لم يقبل في مستوطنة ركيفت لأنه يفتقر إلى حسن التدبير والتصبر الشخصي، فتوجه إلى المحكمة العليا ". هآرتس شباط ٢٠٠٧.

٩ ٩. من كتاب الالتماس للمحكمة العليا ٢٠٠٧/٨٠٣٦، فاتنة إبريك- زبيدات وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين.

١٠ قرار المحكمة العليا ٢٠٠٧/٨٠٣٦، فاتنة ابريك زبيدات وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين. بند ٣، ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٧.

١١ أيار ٢٠٠٦.

١٢ المحكمة العليا ٦٩/٩٨، برغمان ضد وزير المالية وآخرين، قرار حكم ك ج (١) ص٦٩٣-٦٩٨

١٣ المحكمة العليا ٩٤/٤٥٣، لوبي النساء في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل وآخرين، قرار حكم م ح (٥) ص٥٠١.

١٤ أنظر مثلا، نعاما كارمي "قانون العودة: حقوق الهجرة وحدودها" (تل أبيب: جامعة تل أبيب ٢٠٠٣)، عوزي أورنان "ليست يهودية، ليست ديمقراطية"، هآرتس ١٦ شباط ٢٠٠١، يوءاف شتيرن "أول اقتراح عربي لدستور: إلغاء قانون العودة، وتعريف الدولة كدولة متعددة الثقافات"، هآرتس، ٢٨ شباط ٢٠٠٧.

١٥ الكسنر يعقوبسون وأمنون روبنشتاين "إسرائيل وأسرة الشعوب: الدولة القومية اليهودية وحقوق الإنسان" (تل أبيب " شوكن، ٢٠٠٣) ص٢٢٥.

١٦ نفس المصدر السابق ص٢٩٠.

١٧ انظر في هذا الصدد Will Kymlicka، Liberalism، Community، and Culture (Oxford: Oxford University، 1989).

١٨ قرار المحكمة العليا ٩٥/٦٦٩٨، عادل قعدان وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين، ٨ آذار ٢٠٠٠، فقرة ٣٠ من قرار حكم رئيس المحكمة العليا أهارون باراك. ويتطرق القاضي باراك هنا للإدعاء بأن "القرار بشأن تخصيص أراض لإقامة المستوطنة الجماهيرية كتسير لليهود فقط لا يمس بالمساواة، لأن دائرة أراضي إسرائيل مستعدة أيضا لتخصيص أراض لإقامة مستوطنة جماهيرية للعرب فقط". وحسب قول باراك فإن "هذا الادعاء، بثوبه القانوني، يقول إن المعالجة المنفصلة ولكن المتساوية هي معالجة متساوية. وكما هو معروف فقد طرح هذا الادعاء في الخمسينيات في الولايات المتحدة فيما يتعلق بسياسة التعليم في الولايات المتحدة والتي فصلت بين التعليم للتلاميذ البيض والتعليم للتلاميذ السود.. النقد الذي يوجهه باراك لسياسة "منفصل لكن متساو" ، في أعقاب قرار الحكم الشهير الذي أصدرته المحكمة العليا الأميركية في قضية "براون ضد مجلس التعليم" (سنة ١٩٥٤) لا يعكس بدقة التوجه المتبع ولا الواقع السائد في الديمقراطيات القومية كما أنه لا يناسب إسرائيل مطلقا. فالمعالجة المنفصلة للمجموعات حسب ديانتها وطوائفها وهويتها الاثنية، هي ممارسة (سلوك) إدارية متبعة ومألوفة في إسرائيل، وهو ما يتجسد على سبيل المثال في مجال التعليم الذي ما زال يسود فيه الفصل بين التيار الرسمي (الحكومي) والتيار الحكومي- الديني والتعليم العربي.

١٩ روت غابيزون، " الدولة اليهودية" المبرر المبدئي وصورتها المرغوبة" (تخيلت- ١٣- خريف ٢٠٠٢) ص٧٦.

٢٠ غيتسل كرسل، "وثيقة الأرض"، تحرير ناتان أغمون، الجزء الأول- كوروت (القدس: الكيرن كييمت لإسرائيل).

٢١ التوسع حول هذا المبدأ وتأثيره على كتاب القوانين الإسرائيلي أنظر كتاب يوسي كاتس "والأرض لن تباع إلى الأبد: تراث "كيرن كييمت لإسرائيل" وتطبيق مبادئها في التشريع في إسرائيل" (القدس: المعهد لبحث نشأة وتاريخ " الكيرن كييمت" ومشاريعها في جامعة بار إيلان ٢٠٠٢).

٢٢ انظر يعقوب ماركوفيتسكي، "روح الأغوار: مشاريع الكيرن كييمت كمدماك في تشيد الوطن القومي في أرض إسرائيل- ١٩٢٠-١٩٣٦" (تل أبيب: وزارة الدفاع ٢٠٠٧).

٢٣ قانون "الكيرن كييمت" سنة ١٩٥٣، كتاب القوانين ١٣٨، ٣ كانون الأول ١٩٥٣. ص٣٤.

٢٤ في التاسع من أيار ١٩٥٤ صادق وزير العدل على النظام واللوائح الداخلية لشركة "الكيرن كييمت (نشر في ملف المنشورات ٣٥٤ في ١٠ حزيران ١٩٥٤، ص١١٩٧).

٢٥ أرنون غولان، "استيلاء المستوطنات اليهودية على الأراضي العربي خلال حرب الاستقلال"، كاتدرا ٦٣ (نيسان ١٩٩٢) ص١٥٠

٢٦ يوميات الكنيست. المجلد ٢٩ (١٩٦٠) ص١٩١٦-١٩٢٦.

٢٧ كتاب المعاهدة بين حكومة إسرائيل و"الكيرن كييمت" بند٤.

٢٨ المصدر السابق بند (٥)

٢٩ انظر في هذا الصدد تسور إيرليخ: "صندوق صغير"- مكور ريشون، ٢٠٠٨/١١/٢٨.

٣٠ المحكمة العليا ٢٠٠٤/٩٠١٠- المركز العربي للتخطيط البديل وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين. رد "الكيرن كييمت" بنود ٢١٨ و ٢٢٠. للاطلاع على كامل الرد انظر /www.kkl.org.il/kkl/hebrew/nosim__ikaryim/al__kakal sugiot__mishpatiot/bagatspdf.pdf

٣١ مشروع قانون دائرة أراضي إسرائيل (تعديل – إدارة أراضي الكيرن كييمت لصالح الشعب اليهودي)٢٠٠٧.

٣٢ أمنون ميرندا: "أقر بالقراءة الأولى: أراضي الكيرن كييمت، لليهود فقط"، موقع ynet ١٨ تموز ٢٠٠٧.

٣٣ انظر على سبيل المثال مردخاي كريمنيتسر وروعي كونفينو: "ملاحظة تشريع: مشروع القانون بشأن صفقة تبادل الأراضي بين الكيرن كييمت وبين دائرة أراضي إسرائيل"، ١٧ نيسان ٢٠٠٨، نشر في موقع المعهد الإسرائيلي للديمقراطية.

٣٤ "دولة يهودية وعنصرية"، هآرتس ٢٠ تموز ٢٠٠٧.

٣٥ يوميات الكنيست المجلد ٢٧ (١٩٥٩) ص٢٩٥٣.

٣٦ المعطيات منقولة عن موقع "الكيرن كييمت" على شبكة الانترنت .www.kkl org.il/kkl/hebrew/nosim__ikaryim/al__kakal/mianachnu/who%20 .are%20we.x

٣٧ استئناف انتخابات ٨٤/٢، موشيه نايمن ضد رئيس لجنة الانتخابات المركزية للكنيست الحادي عشر، قرار حكم ل ط (٢) فقرة ٦ من قرار حكم القاضي باراك.

٣٨ أهارون باراك: تفسير في القانون، الجزء الثالث، تفسير دستوري (القدس: نفو ١٩٩٤)ص٣٣١-٣٣٢.

٣٩ من دواعي السخرية أن أهارون باراك، الذي تبنت المحكمة العليا برئاسته سياسة قضائية صارمة منقطعة النظير، أصر على ذلك بوضوح: "رغم أن المحكمة مضطرة أحيانا لحل التناقض بين قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية، فإني لا أعتقد أن المحكمة هي المؤسسة الرسمية التي يتعين عليها أن تبلور في هذه المواضيع إجماعا في مكان لا وجود له.. كثيرة هي المسائل، ومن ضمنها مسألتنا، التي يعتبر حلها الملائم في المقام الأول حلا اجتماعيا وسياسيا. من الجدير حقا أن يتم تفحص قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية من قبل أفراد المجتمع الإسرائيلي، سواء من خلال أطر سياسية أو أطر اجتماعية وأكاديمية". رون مرغولين (محرر)، "دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية: ندوة ومصادر مرافقة" (القدس: الاتحاد العالمي لعلوم اليهودية بالتعاون مع صندوق آفي حاي، ١٩٩٩) ص١٥. انظر أيضا روت غابيزون: "دولة يهودية وديمقراطية: الهوية السياسية، الأيديولوجيا والقانون"- (عيوني مشباط، ي ط ٣- تموز ١٩٩٥) ص٦٣١. المحكمة العليا ٩١/٤٤٨١، غبريئيل برغيل، مدير عام حركة "السلام الآن" وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين، قرار حكم م ز (٤) ص٢١٠.